

فقه العبادات - مالكي

2 - واجب : [ص 180] .

- آ - بالنسبة للمأموم إذا سجد إمامه للمتابعة وإن لم يدرك مع إمامه أسبابه فإذا لم يتابعه به بطلت صلاته . أما بالنسبة لسهو نفسه إن حصل حال الاقتداء تحمله عنه إمامه
- لحديث عمر بن الخطاب B ه عن النبي A قال : " ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه سهو " (4) ولحديث أبي هريرة B ه قال : قال رسول الله A : " الإمام ضامن والمؤذن موطن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين " (5) .
- ب - بالنسبة للمسبوق إن أدرك مع إمامه ركعة كاملة فأكثر يسجد معه القبلي قبل قضاء ما عليه ويسجد البعدي بعد انتهاء قضاء ما عليه